

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني م. إدريس (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٨/٧٢.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، استنادا إلى ورقتي غرفة اجتماعات معروضتين عليها^(١)، في التشكيل النهائي لتبادل وجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعة المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذه البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أجرت

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، ويمكن الاطلاع عليهما على العنوان الشبكي

.www.un.org/en/ga/first/73/documentation73.shtml



اللجنة تبادلا لوجهات النظر مع الممثلة السامية بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دوراتها السابقة وبشأن التقارير المعروضة على اللجنة للنظر فيها، مع التركيز بشكل خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أجرت اللجنة تبادلا لوجهات النظر مع الممثلة السامية وغيرها من المسؤولين الرفيعة المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (الجلسات ١١ إلى ٢٥)، في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر والفترتين من ٢٢ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. واتخذت اللجنة إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٦ إلى ٣١، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولم تقدم وثائق لأغراض النظر في هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.67

- ٥ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/73/L.67).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.67 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(٢) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد عقدت في عام ٢٠١٨، وتتوقع أن تعالج مسألة عدم الدفع بغية توفير التمويل الكافي في الوقت المناسب، بما يتيح وضعها ماليا إيجابيا يسمح بعقد اجتماعات في السنة المقبلة،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبرتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبرتوكولاتها،

١ - **تهييب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبرتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهييب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببرتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبرتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٢)؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببرتوكولاتها؛

٥ - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبرتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛

(ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية؛

(هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧؛

(و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

٧ - **تشير أيضا** إلى القرارات التالية التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٧:

(أ) الدعوة إلى عقد اجتماع في جنيف لمدة ١٠ أيام عام ٢٠١٨ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

(ب) الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة^(١) وإلى تنفيذه بالكامل، بالنظر إلى أهمية البروتوكول، والإبقاء على بند "البروتوكول الثالث" في جدول الأعمال؛

(ج) توجيه طلب إلى الرئيس المنتخب لإجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن أفضل السبل لمعالجة الاختلافات المستمرة في وجهات النظر بشأن "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" وتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨؛

(د) إدراج بند "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" في جدول أعمال اجتماعها المقبل ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع، ورفقات عمل بشأن المسائل التي تعترض إثارتها؛

(هـ) إبقاء تنفيذ التدابير المالية التي تم الاتفاق عليها قيد الاستعراض المنتظم، في ضوء تقرير الرئيس، من أجل تحسين وضع الاتفاقية؛

(و) توجيه طلب إلى الرئيس المنتخب لتحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة للاتفاقية وتبليغها للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨؛

- ٨ - **تهييب** جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- ٩ - **ترحب** باعتماد جميع الأطراف المتعاقدة السامية بتوافق الآراء للتدابير المالية خلال اجتماعها في عام ٢٠١٧ استجابة للدعوة إلى استكشاف الخيارات المتاحة لتحسين الوضع المالي والسبل الكفيلة بضمان الاستقرار المالي من أجل سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وترحب أيضا بطلب إبقاء هذه التدابير قيد الاستعراض من أجل ضمان الاستقرار المالي وتوفير التمويل الكافي في الوقت المناسب للاتفاقية؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛
- ١١ - **ترحب كذلك** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛
- ١٢ - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛
- ١٣ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي يبذلها الرئيس لكي يجد، استجابة لطلب الأطراف المتعاقدة السامية، أساسا ثابتا لوحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملا بقرار اجتماع عام ٢٠٠٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وتشير إلى قرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ الذي يطلب إلى الرئيس المنتخب تحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها من أجل تحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة للاتفاقية وتبليغها للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨، دون المساس بنتائج جهود الرئيس في عام ٢٠١٨؛
- ١٤ - **تشدد** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".